

أكلت ظاناً أن الفجر لم يطلع ثم سمعت الإقامة، فما حكم الصيام؟

عبدالمحسن الزامل

يقول اه اكلت قبيل الفجر او اكلت ظانا ان الفجر لم يطلع ثم سمعت الاقامة سمعت فيما حكم الصيام؟ جمهور العلماء قالوا من اكل ظانا بقاء الفجر فانه ان تبين له الفجر قالوا انه يقضى - 00:00:00

وقدعوا استدلوا بعملا عبرة بالظن البين خطأه وان لم يتبيّن للفجر هذا لا اشكال ان صومه صحيح. لأن الاصل بقاء الليل وقال ابن عباس كما صح عن عبد ابن أبي شبيب وغيره كل ما شككت حتى لا - 00:00:25 يعني مدة دوامك شاكا حتى لا تشك. وهذا من فقه ابن عباس رحمة الله. والقول الثاني في هذه المسألة هو صح ان صومه صحيح ان صوم وان هذه القاعدة ليست على اطلاقها. وهذه القاعدة ليست حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولا اية من كتاب الله سبحانه وتعالى انما هي من قول - 00:00:39

أهل العلم اخذت من بعض الاحاديث ولا شك انها مضطربة في كثير من المسائل فهي ليست قاعدة مضطربة في جميع المسائل. فكثير من المسائل حتى قال بهذه القاعدة لا يسلمون بها. فهناك مسائل هم يقولون يعتبرون خطأه. الانسان مثلا على الصحيح - 00:01:00

يصلّي في ثوب يظن طهارته. ثم يتبيّن بعد ذلك ان فيه نجاسة. فالصحيح ان صلاة الصحيح ودل على ذلك الحديث الصحيح لسعيد الخوئي حديث ابن مسعود. وكذلك يجتهد الى القبلة. يجتهد الى القبلة فيصلّي اليها. ثم بعد ذلك اذا تبيّن له الخطأ. فالصحيح ان - 00:01:20

صلاته الى جهاد الجهة آآ انه لو تبيّن الخطأ بعد ذلك وبعد ذلك انه لو فرغ من الصلاة تبيّن بعد ذلك الخطأ فصار صحيحه. فصلاته صحيحة. وهذه قاعدة اغلبية ليست قاعدة مطردة. والله سبحانه وتعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحتلطنا - 00:01:40 فلا يؤخذ مخطئ. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من نسي فاكل او شرب فليتم صومه. فإذا كان الذي تحقق انه اخطأ وتبين انه اكل وهو صائم. انسان نسي فاكل ثم تذكر - 00:02:00

هذا قطعا انه اكل حال صيامه. فإذا كان الذي اكل حال صيامهم صومه صحيح فليطعم فليطعم صومه فاما اطعمه الله وسقاوه فكذلك ايضا من تبيّن له الخطأ آآ وكان بنى على - 00:02:16

امر استاد ايه فصومه صحيح والحديث المشهور في هذا حديث اسماء رضي الله عنها وان كان لا يسلم به جمهور العلم وفي انهم قالت اكلنا في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت الشمس قيل اه هذا اختلف فيه قيل شام اموروا بالقبر قال لابد من قضاء لكن صح من اهل العلم ان الصواب ان - 00:02:36

لم يؤمروا بالقضاء وانه اصح الروايتين عن عمر واضح الروايتين عن عروة رحمة الله ابن الزبير وبالجملة المسألة وهو ظاهر اسماء رضي الله عنها لم تذكر حديث انهم يعني شيئاً بينما ما يدل على انهم قضوا بهذا هو الظاهر في هذه المسألة والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:02:56

وبارك على نبينا محمد - 00:03:20